والله اعلم قال ويجوز ان يأتم بالحر والعبد والبالغ والمراهق يجوز للحر البالغ ان
يقتدي بالعبد وبالصبي اما جواز الاقتدا بالعبد فلما رواه البخاري ان عايشة رضي
الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل
فهي بالاحرار اولى واما جواز الاقتدا بالصبي فلان عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم
قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين رواه البخاري
نعم البالغ اولى وان كان الصبي افقه واقرأ وانعقد الاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف
الصبي ولان البالغ صلاته واجبة عليه فهو احرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي
يشعر بجزم كراهة امامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي
المميز اما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية قال ولا يأتم رجل
بامراة ولا قارئ بامي لا يصح الاقتدا الرجل بالمراة لقوله تعالى الرجال قوامون
على النسا ولقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله ولقوله صلى الله
عليه وسلم الا لا يؤمن امراة رجلا رواه ابن ماجه الا ان في رجاله من تكلم فيه واحتج بعضهم
بقوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة ولان المراة عورة وفي امامتها بالرجل عورة فتنة
واما اقتدا القارئ وهو هنا من يحسن الفاتحة بالامي وهو هنا من لا يحفظها ففي
صحة اقتدايه به قولان الجديد الاظهر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم
فلا يجوز مخالفته بجعله مأموما ولان الامام بصدد ان يتحمل عن المأموم القراة لو ادركه
راكعا والامي ليس من اهل التحمل ويدخل في الامي الارت الذي يدغم حرفا في حرف في غير
موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالرا بالغين والكاف بالهمزة وكذا
لا يصح الاقتدا بمن في لسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو في من لم يطاوعه
لسانه او طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه اما اذا مضى زمن يمكنه ان يتعلم فيه وقصر
بترك التعلم فلا يصح الاقتدا به بلا خلاف لان صلاته حينئذ تقضيه كصلاة من لم يجد
ما ولا ترابا ويصح اقتدا امي بمثله كاقتدا المراة بالمراة **فرع** اقتدى في
صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو امي ام لا يصح ولا يجب البحث بل يجوز حمل امره على الغالب
في انه قارئ كما يجوز حمل الامر على انه متطهر وان اقتدى به في صلاة جهرية فاسر
وجب الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر
فلو قال انما اسررت نسيانا او لكونه جايزا لم يجب الاعادة والله اعلم **قال**
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام وهو عالم بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه اعلم
ان لصحة الاقتدا شروطا احدها العلم بصلاة الامام اي العلم بافعال الامام الظاهرة
وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة
الامام او مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام او سماع صوت
المبلغ فلو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال الشيخ ابو محمد في الفروق وابن الاستاذ في
شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه انه لا يقبل خبره لكن قال النووي
في شرح المهذب في باب الاذان ان الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة
كدلالة الاعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة ومسلتنا فرد من افرادها وهي مسئلة
حسنة الشرط الثاني ان لا يتقدم المأموم على المأموم في الموقف لان المقتدين بالنبي
صلى

صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لم ينقل عنهم التقدم وكذا المقتدون بالخلفا
الراشدين لم ينقل عن احد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الامام بطلت صلاته
على الجديد كما لو تقدم عليه في افعاله واحرامه بل هذا افحش في المخالفة ولو تقدم
عليه في اثنا صلاته بطلت ايضا لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة
الصلاة مطلقا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الام لان الاصل عدم
التقدم وقال القاضي حسين ان جاء من ورا الامام صحت وان جاء من قدامه فلا تصح
عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا هو الاوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم والعقب
وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام فان كان قاعدا فالاعتبار بالالية وان صلى مضطجعا
فالاعتبار بالجنب قاله البغوي ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة اما المستديرون بها فلا
يضر كون الامام اقرب الى القبلة في غير جهة الامام على الراجح المقطوع به اذا عرفت هذا
فللامام والمأموم ثلاثة احوال احدها ان يكونا خارج المسجد الثانية ان يكون الامام
داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تاتي في كلام الشيخ الحالة الثالثة ان يكون الامام
والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة
الامام جاز وذكر الشرطين الذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاته الامام ما لم يتقدم
عليه فاذا جمعهما مسجد او جامع صح الاقتدا سوا انقطعت الصفوف بينهما او اتصلت
وسوا حال بينهما حايل ام لا وسوا جمعهما مكان واحد ام لا حتى لو كان الامام في منارة وفي
المادنة والامام في منبر او بالعكس صح لانه كله مكان واحد وهو مبني للصلاة ولو كان
في المسجد نهر لا يخوضه الا السابح فهل يمنع قال الروياني لا يمنع قطعا وان جرى في
مثل ذلك خلاف في الموات وقال القاضي حسين ان حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره
حينئذ لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان قال الرافعي وفي كلام ابي محمد انه لو كان في جوار
المسجد مسجد اخر منفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الثاني
كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي وظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد بالامور المذكورة
وان كان باب احدهما نافذا الى الاخر وما نقله عن ابي محمد جزم به في الشرح الصغير
وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح به كثيرون
منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد التي يفتح بعضها
الى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الاكثرين والرحبة هي الخارجة
عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي **قال** وان صلى
خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حايل هناك جاز الحالة الثانية
اذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حايل صح الاقتدا
اذا لم تزد المسافة على ثلاث مائة ذراع وتعتبر المسافة من اخر المسجد على الاصح
لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وصورة المسئلة في اصل الروضة
بان يقف المأموم في موات متصل بالمسجد وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط
الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووي في اصل الروضة
ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضا
الذي وقف فيه المأموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات ام لا فعل

Copyright © King Saud University